دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر

د. عبد الرحمن بن جيلالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
د. مديحة بن ناجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ملخص

نصت كل القوانين والدساتير العالمية على حرية البحث العلمي، وهو ما أسهم في نهضة علمية لافتة في التاريخ البشري، فقد نص التعديل الدستوري لعام 2016 –ولأول مرّة– على الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في المادة 44 منه؛ حيث جاء فيها أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. و تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة. كما عزّز التعديل الدستوري قطاع البحث العلمي بإنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يتولى مهمة ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، فضلا عن اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ، وذلك في المادة 206 و207 منه.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، الحرية الأكاديمية، الدستور، التقدم العلمي.

مقدمة

يعتبر البحث العلمي من أهم وسائل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وهو دعامة رئيسية من دعائم تقدم الدول ورخائها، حيث أنه المسؤول الأول عن تحقيق التطور والتقدم في كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك أصبحت قضية تطوير البحث العلمي هي قضية أمن وطني وقومي، لما له من دور في صناعة الحاضر وضمان مستقبل أكثر إشراقا للأجيال القادمة.

وقد أصبحت الحاجة إلى البحث العلمي في وقتنا الحاضر أشد منها في أي وقت مضى، حيث يعيش العالم في سباق متسارع للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة المثمرة، التي تكفل الراحة والتقدم للشعوب، فحضارة الأمم الآن تقاس بمدى تقدم مستوى التعليم والبحث العلمي الذي ينعكس في زيادة درجة رفاهية الدول، لذلك أصبح الاستثمار في مجال البحث العلمي هو أهم وأفضل أنواع الاستثمار، فهو الاستثمار في المستقبل وفي الغد بأدوات عصرية.

غير أنه لا يوجد تقدم في العلم والبلاد إلا بتوفير الحرية ، وإن البحث العلمي يكون حيث تكون الحرية، والإبداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر ، فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر، تجعل حرية البحث العلمي إلي جوار قمم الحقوق الإنسانية الكبري كحق الحياة ، ولعل من أهم القواعد الأساسية لتطور المجتمعات والدول وبناء مقومات دولة المؤسسات الدستورية هو احترام الحريات الأكاديمية وصيانتها وعدم تسييس التعليم ، وهذا الموضوع له صلة وطيدة مع احترام حقوق

الإنسان وخضوع الدولة والأفراد للقانون. وإن الحرية الأكاديمية –البحثية– حق من حقوق الإنسان ، وإذا كانت حقوق الإنسان حقوقًا عامة، فالحرية البحثية هي حرية خاصة لأعضاء المجتمع الأكاديمي.

والحرية الأكاديمية، أو حرية البحث العلمي، من الأهمية القصوى، باعتبار هذه الحرية الأكاديمية، بمثابة المناخ الصحي، الذي يكفل تحرر البحث من آية التزامات قد تؤثر على مصداقيته وصحة نتائجه ومسار أهدافه، فلا بحث علمياً حقيقياً بلا حرية فكرية لا تعرف التوقف سوى عند ثوابت قليلة، تقننها الشريعة الإسلامية، وتوسيع دائرة الثابت ليصل إلى حساسية اجتماعية أو ثقافية أو سياسية؛ هو نوع من الحجر الفكري، وهو قمع لفكرة البحث العلمي أساساً الذي يقوم على عاملين مهمّين : المنهج الحر في الفحص والتحليل، والمعلومة الدقيقة الموثقة.

والبحث العلمي العربي تعرض –تاريخيا– لعملية "إضطهاد" من قبل كثير من الأنظمة السياسية التي قامت في ذلك الوقت، واضطهاد البحث العلمي يحدث حينما تشعر الفئات الحاكمة أن من مصلحتها الحفاظ على الوضع الراهن في المجتمعات العربية، وترى هذه الأنظمة في البحث العلمي وسيلة لإحداث تغيرات في القيم والمفاهيم لا تكون في صالحها، ومن ثم يحدث الصدام بين البحث العلمي والسلطان؛ الأول يمتلك المصداقية العلمية، والثاني يمتلك القوة المادية والإعلامية الكفيلة لإجهاض أي محاولة بحثية تكشف عن صورة النظام الحاكم أمام الشعب ، ولعل الأمثلة في التاريخ الإنساني، كثيرة على ذلك ومن أبرزها التعذيب البدني البشع الذي تعرض له الإمام "أحمد ابن حنبل"، في سبيل التخلي عن معتقدات كان ينادي بها، والاضطهاد والسجن الذي تعرض له شيخ الإسلام "ابن تيمية" بسبب بعض اجتهاداته وأبحاثه، كما أن "جاليلو" عالم الفلك الشهير قد تعرض للقمع الشديد عندما جاء بآراء جديدة في مجال الفلك، تتعارض مع المعتقدات السائدة في المجتمع آنذاك.[1]

على المستوى العربي والمحلي، نجد قوانين كثيرة مقيدة للعمل البحثي والأكاديمي، مثل القانون المصري رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات الذي يسمح بفرض رقابة على جميع الكتب الدراسية المستوردة. كذلك القرار الرئاسي بقانون رقم 2915 لسنة 1964 المتضمن إنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الذي يضع شروطاً تستوجب الحصول على تصريح لإجراء أبحاث في مجال العلوم الاجتماعية، مما يمنع في الواقع الفعلي إجراء أبحاث حول قضايا مثيرة للجدل. أما قانون الجامعات لسنة 1972 فهو يمنح العمداء المعينين من قبل الدولة سلطة لا مسوغ لها على الأنشطة الطلابية، البحثية منها والسياسية.

وعلى المستوى العالمي، يجد الباحثون عقبة خطيرة، أسمها، قانون معادة السامية الذي أصدره الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن"، فقد أعلن أواخر أكتوبر 2004، أنه اصدر قانوناً جديداً ينص على أن تلاحق وزارة الخارجية الأميركية كل الأعمال المعادية للسامية في العالم وتقيم موقف الدول حول هذا الموضوع، مما دفع بعض سلطات الدول المتخلفة، إلى إغلاق بعض المراكز السياسية البحثية التي لا تتفق ووجهة النظر الأميركية، فقد تم إغلاق مركز "زايد للتنسيق والمتابعة في أبو ظبي"؛ بسبب الضغوط

الأميركية والإسرائيلية؛ لأنه قدم دراسات وبحوث على مستوى علمي عال، واستضاف شخصيات دولية وعلمية ودينية (مسيحية ويهودية ومسلمة) في رسالته الحضارية الحوارية.(2)

ومن البديهي إذن أن قانون معاداة السامية الذي أصدره بوش، والمقيد للحرية الأكاديمية، يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بل ويتعارض مع أهم مرجعية قانونية للحرية الأكاديمية هو الحق فى التعليم، بالإضافة إلى الكثير من الحقوق المتفرقة فـي المواثيق الدولية، خصوصاً تلك التى تتضمن الحق فى حرية الفكر والرأى والتعبير، وتكوين وتنظيم الجماعات والاجتماع، الذي نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، وأيضا اتفاقية اليونسكو المناهضة للتمييز فى التعليم 1960.

لكن ليس هناك إلى الآن وثيقة دولية عالمية للحرية الأكاديمية، بحيث تدخل "الحرية الأكاديمية" تحت مظلة القانون الدولى ولا أي آلية دولية لحماية الحرية الأكاديمية في جميع بلدان العالم، ولكن اهتمت الكثير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة بموضوع الحرية الأكاديمية بداية من 1981، وتمخض عن هذه السنوات الأخيرة عدد لابأس به من المواثيق والمؤتمرات الداعمة للحرية الأكاديمة ، ومن أهمها:

- ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية: الذي أعلنته الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضر ي الجامعات في مؤتمر سيينا، عام 1982.
- الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية: الذي صدر فـي بولونيا فـي إيطاليا عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها عام 1988.
- إعلان "ليما" للحريات الأكاديمية: الذي صدر فـي اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية المنعقد في "اكبيرو" في سبتمبر من نفس العام عام 1988.
- إعلان "كمبالا": الذي صدر عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية للمثقفين بالمركز الدولي للمؤتمرات بكمبالا في أوغندا. في عام 1990.
- إعلان مركز حقوق الإنسان البولندي: الذي نظمه مركز حقوق الإنسان البولند ي، في مدينة يوزنان عام 1993.

إذن نستطيع القول بأن "الحرية الأكاديمة" معترف بها في الوثائق والأعراف الدولية ، لكن لا تأخذ نفس الأهمية التي تأخذها قضايا حقوق المرأة في الشرق الأوسط مثلاً، مما يشي بوجود توجيهات أمريكية للمنظمات الحقوقية، بعدم طرح قضية الحرية الأكاديمية في المؤتمرات الدولية بالقدر الكافي، إذ أن تعرض المنظمات الدولية لقضية الحرية الأكاديمية له درجة من الحساسية، على سياسة أمريكا، لا سيما وأن الأدارة الأمريكية تريد أن تسوغ لذلك القانون المسمى بــ "معاداة السامية"، ليصبح سيفاً مسلطاً على رأس كل باحث، يتناول بالنقد والدراسة لطبيعة وتاريخ اليهود، أو حتى جرائم الجيش الأمريكي ضد المسلمين في أفغانستان والعراق والسجون السرية، ولعل هذا القانون سوف يتطور ويعدل إلى قانون "تفتيش معاداة السامية في العقول".(3)

مهما يكن، فإن بحثنا هذا متعلق بالدستور الجزائري وما جاء به من أحكام في باب حماية حرية البحث العلمي، وعلى هذا الأساس أمكننا أن نتساءل حول ظاهرة دسترة حرية البحث العلمي في الجزائري، وهل وفق المؤسس الدستوري في حماية تلك الحرية؟ وما هي الآليات الدستورية التي جاء بها في سبيل حماية حرية البحث العلمي في الجزائر؟

على ضوء هذه الإشكالية، نحدد النقاط التالية التي سوف يتناولها هذا البحث:

المبحث الأول: أهمية دسترة حرية البحث العلمي

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحرية البحث العلمي

المبحث الأول:

أهمية دسترة حرية البحث العلمي

تعد الحماية الدستورية للحقوق والحريات أفضل حماية ومن ذلك حرية البحث العلمي، وذلك على اعتبار أن الدستور أسمى القوانين؛ تخضع لأحكامه باقي النصوص القانونية الموجودة في الدولة، سواء تعلق الأمر بالقانون (العضوي والعادي في الجزائر مثلا)، أو تعلق بالتنظيم الذي يصدر في شكل لوائح وقرارات.

وفي هذا المبحث نتطرق لمفهوم حرية البحث العلمي المعنية بالحماية الدستورية في مطلب أول، ثم لطبيعة الحماية الدستورية لحرية البحث العلمي في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم حرية البحث العلمي

لمعرفة مفهوم حرية البحث العلمي لابد من التطرق لتعريفه، ثم نحدد الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول: تعريف حرية البحث العلمي

إن البحث العلمي عمل إنساني إبداعي يقوم به العلماء عن طريق اتباع منهج علمي، يقوم على المزاوجة بين الظواهر الطبيعيّة، والعقلانيّة للوصول إلى معلومات جديدة. يهدف البحث العلميّ إلى فهم الظواهر والأشياء وتفسيرها، وهذه الظواهر قد تكون اجتماعيّة، أو اقتصاديّة، أو سياسيّة، كما أنّه يدعو لفهم الظواهر المستقبليّة وتخمينها، بناءً على المعطيات الراهنة، لتجنب أيِّ سلبيات قد تقع في الزمن القريب.

ويمثل البحث العلمي مرتكز محوري للوصول إلى الحقائق العلمية، ووضعها في إطار قواعد أو قوانين أو نظريات علمية كجوهر للعلوم، خاصة وأن العلم مدركات يقينية مؤكدة ومبرهن عليها كتصديق مطلق، ويتم التوصل إلى الحقائق عن طريق البحث وفق مناهج علمية هادفة ودقيقة ومنظمة، واستخدام أدوات ووسائل بحثية.

هناك مجموعة من التعاريف للبحث العلمي، تحاول تحديد مفهومه ومعناه، ومن جملتها:

- "هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق، الذي يقوم به الباحث، بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الوجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق، خطوات المنهج العلمي".[4]

- "البحث العلمي هو البحث النظامي والمضبوط الخبري التجريبي، في المقولات الافتراضية عن العلاقات المتصورة بين الحوادث الطبيعية".[5]
- "هو فن هادف وعملية لوصف التفاعل المستمر بين النظريات والحقائق، من أجل الحصول على حقائق ذات معنى، وعلى نظريات ذات قوى تنبؤية".[6]
- "هو محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتنميتها وفحصها وتحقيقها بتقص دقيق، ونقد عميق، ثم عرضها عرضا مكتملا بذكاء وإدراك، يسير في ركب الحضارة العالمية، ويسهم فيه إسهاما إنسانيا حيا شاملا".[7]

ويستخلص من خلال هذه التعاريف أن البحث العلمي هو "الاستخدام المنظم لعدد من الأساليب والإجراءات للحصول على حل أكثر كفاية لمشكلة ما، عما يمكننا الحصول عليه بطرق أخرى، وهو يفترض الوصول إلى نتائج ومعلومات أو علاقات جديدة لزيادة المعرفة للناس أو التحقق منها".[8]

وينصرف مفهوم حرية البحث العلمي إلى الحالة التي يكون فيها الباحث في قيامه بعملية البحث والنشر العلمي، حالة تنم عن حرية في اكتشاف المعرفة والوصول إلى المعلومات والعمل على تحديدها واستخلاص النتائج العلمية منها ونشرها، وعلى هذا الأساس تنطوي حرية البحث العلمي كذلك على نبذ كل ما من شأنه المساس بهذه الحرية عن طريق تقييدها بالشكل الذي قد يؤدي إلى نفيها.

ومن هذا المنطلق يتوجب علينا –كذلك– تحديد تعريفا لحرية البحث العلمي بعدما قمنا بتحديد مفهوما للبحث العلمي آنفا.

في البداية يجب التأكيد على أن حرية البحث العلمي تشمل حريات أخرى مثل الحرية الأكاديمية أو الحرية الجامعية. ولم يتصدى لا الفقه ولا القضاء ولا القانون لمسألة تحديد مفهوم حرية البحث العلمي كحرية من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان.

غير أنه أمكننا أن نفرد تعريفا لتلك الحرية، فهي تعني حرية الوصول إلى المعلومات واستيقاء الأفكار وتحديدها بالشكل الذي يؤدي إلى نتائج علمية محددة ومضبوطة ومنظمة بشكل دقيق، كما أنها تعني حرية البحث في أي من المجالات؛ السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والانسانية والتكنولوجية بغض النظر عن القيود المفروضة على أي من هذه المجالات، شرط أن تكون النتائج المحددة في إطار بحث علمي موضوعي يعطي حلولا لمشكلات مجتمعية.

أما موضوع الحرية الأكاديمية في التعليم العالي موضوع قديم حديث في آن واحد، إذ يعد أحد الأعراف الأكاديمية المتوارثة التي يعمل بها، وربما لا يختلف اثنان على مفهوم الحرية الأكاديمية وفحواها، إذ تعني استقلال الكليات والجامعات إداريًا وماليًا، وإتاحة الحرية لها لتصريف شؤونها، كما تعني أن يتمتع الأساتذة فيها بحرية التدريس، والبحث، وإبداء الرأي، والمشاركة في اتخاذ القرارات الأكاديمية ذات العلاقة، وتعطي الطالب الحق في حرية الاختيار، والتعلم والتعليم دون تمييز.

وتأسيسا على ذلك حددت عدة مؤتمرات عالمية مفهوم الحرية الأكاديمية للهيئة التدريسية واستقلال مؤسسات التعليم العالي كما يلي:[9]

1 -الحرية الأكاديمية بالمفهوم الحديث هي حرية التفكير لأساتذة الكليات، والجامعات وآخرون من المجتمع التعليمي، أما الحديث عن حرية العقل، فهي فكرة قديمة ذات تاريخ طويل.

أكد إعلان "ليما" الصادر عام 1988 أن الحرية الأكاديمية تتمثل في"حرية الأعضاء الأكاديميين فردياً، وجماعياً في متابعة المعرفة، وتطويرها، وتحويلها لخدمة المجتمع من خلال البحث، والدراسة، والمناقشة، والتوثيق، والإنتاج، والإبداع، والتدريس، وإلقاء المحاضرات، والكتابة، ويعني "الاستقلال" استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة، وغيرها من قوى المجتمع، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. إذ حدد الإعلان مجموعة من النقاط والتعريفات الهامة فيما يتعلق بالحرية الأكاديمية كالآتي:

- ❖ الحرية الأكاديمية تعني حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة.
- ❖ الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر.
- ❖ الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة.
- ❖ يتمتع جميع أعضاء المجتمع على قدم المساواة بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمي دون تمييز. ولكل شخص، على أساس المقدرة، الحق دون تمييز من أي نوع في أن يصبح جزءا من المجتمع الأكاديمي، كطالب أو معلم أو باحث أو عامل أو مدني. ولا يفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيا.
- ❖ جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل كما أن لهم الحق أيضا في إبلاغ نتائج بحوثهم بحرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة.
- ❖ جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بوظائف التدريس لهم الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة.
- ❖ يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحرية في إقامة اتصالات مع نظرائهم في أي جزء من العالم، وكذلك بالحرية في مواصلة تنمية قدراتهم التعليمية.
- ❖ يتمتع جميع أعضاء طلبة التعليم العالي بالحرية في الدراسة، بما في ذلك الحق في اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة، والحق في الحصول على إقرار رسمي بما يكتسبونه من

معارف وتجارب. وينبغي أن يكون هدف التعليم العالي هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة، كما ينبغي للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراساتهم.

- ❖ تكفل جميع مؤسسات التعليم العالي اشتراك الطلبة في هيئاتها الإدارية، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي احترام حق الطلبة، فرادى وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية.
- ❖ ينبغي للدول اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالي المجاني لجميع خريجي التعليم الثانوي وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفعالية عند ذلك المستوى.
- ❖ جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي لهم الحق في حرية الانضمام إلى جمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم. وينبغي لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك في صياغة المعايير المهنية لكل منها.
- ❖ تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه مقترنة بواجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين، وتجري مباشرة التدريس والبحوث في توافق كامل مع المعايير المهنية، وفي استجابة للمشاكل التي تواجه المجتمع.

2- أكدت وثيقة الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة والمسؤولية الاجتماعية الصادرة في نيسان من عام 1998 عن مبادئ التجمع العالمي للجامعات على أن الحرية الأكاديمية تعني حرية أعضاء الهيئة التدريسية من أساتذة، وباحثين، وطلاب في القيام بواجباتهم التدريسية والبحثية دون ضغط خارجي، ويقابل ذلك واجبات يجب على الهيئة التدريسية القيام بها، ومنها ضرورة المحافظة على المعايير العلمية، والإخلاص للتجديد، والإبداع والتسامح، وقبول الرأي الآخر، بالإضافة إلى المسؤولية الأخلاقية في تحديد أولويات البحث وتبعات نتائجه.

3- تشتمل الحرية الأكاديمية على مفهومين رئيسين هما:(10)

أ -الحرية الأكاديمية المؤسسية:

وتعني حماية المؤسسة من الأشخاص الضاغطين على قراراتها وتوجهاتها العلمية والإدارية والمالية، كما تعني حريتها في اختيار أعضاء هيئة التدريس والطلاب واختيار مفردات محتويات مقررات المناهج الدراسية.

ب -حرية الأستاذ الأكاديمية:

وتعني حماية الأستاذ في الكلية أو الجامعة من التسلط على فكره وأدائه التدريسي والبحثي داخل الجامعة وخارجها، إذ بينت الدراسة أن الكليات والجامعات أعطت الأساتذة قدراً كبيراً من الحرية فيما يتعلق بتدريس طلابهم ما يرونه مناسباً على ألا يتعارض مع مفردات المقررات التي أقرتها لجنة المناهج بالقسم الذي ينتمون إليه، ولهم الحرية في تقويم طلابهم دون أية توجيه من أية جهة كانت، كما يحق لهم إجراء البحوث ونشر نتائجها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرية البحث العلمي

تشكل حرية البحث العلمي –بصفتها كحرية يتمتع بها الباحثون– حقا شأنها شأن الحريات الأخرى، ولقد أكّدت على هذا الحق فيدرالية "كيبيك" لأستاذات وأساتذة الجامعة الكندية (FQPPU) في تصريح مبدئي صادقت عليه في شهر ماي 1995، جاء فيه أن: "الحرية الأكاديمية هي حق يضمن ممارسة الوظائف التعليمية، ويتضمن ثلاثة جوانب:

- حق التعليم والبحث والإبداع، وهذا بدون تبني عقيدة مفروضة.
- حق توزيع نتائج البحث أو الإبداع.
- حق التعبير الذي يتضمن نقد المجتمع والمؤسسات والعقائد والمفاهيم والآراء وخاصة القواعد والسياسات الجامعية أو العلمية أو الحكومية".

كما أشار التصريح إلى أن "الحرية الأكاديمية هي إذا حق أساسي لأساتذة الجامعة لأنها ضرورية لتحقيق مقاصد المؤسسة الجامعية".(11)

فيفهم من خلال هذه التصريحات أن حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية من الحريات الأساسية باعتبارها حقا مستقلا قائما بذاته، ويتجلى ذلك من خلال تضمين بعض الدساتير حرية البحث العلمي والأكاديمي في نصوصها ومنها الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير الصادر عام 2016، كما قد صدرت عدة تشريعات على ضوء هذه النصوص الدستورية لتفصل في ذلك الحق وتحميه باعتباره حقا مستقلا مثل باقي الحقوق الأخرى. مع العلم أن الحقوق الأساسية ينص عليها الدستور، وهذا على عكس الحقوق الأخرى أو العادية التي تدخل ضمن اختصاصات التشريع.

المطلب الثاني: طبيعة الحماية الدستورية لحرية البحث العلمي

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم أنه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، فمن أجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من أن يتم النص عليها في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية، والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور. فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم.(12)

ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية النص على حرية البحث العلمي كحرية أساسية يتمتع بها الباحث داخل دولته في صلب الدستور، فهو أسمى القوانين وتخضع له جميع النصوص القانونية في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يعني خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة.

إن مبدأ سيادة الدستور مبدأ مسلم به في الأنظمة الديمقراطية سواء كانت ملكية أو جمهورية أو غيرها، وعلة ذلك أن الدستور يضع القواعد والمبادئ العليا التي تنظم سلطات الدولة وتضمن حريات الأفراد، ومن ثم يجب أن تعلو أحكام الدستور على قرارات السلطة التنفيذية، وليس هذا فقط بل يجب أن تعلو أحكام الدستور أيضا على القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، لأنه مهما كانت هذه السلطة ممثلة الشعب أو الأمة تعبر عن إرادة المواطنين الذين انتخبوا البرلمان، فإنها تقبى مجرد سلطة منشأة تجد أساس وجودها وتمتعها باختصاصات في نصوص الدستور الذي أسسها.[13]

حيث أن البرلمان كسلطة تشريعية تسن القوانين، إنما يستمد سلطته وشرعيته واختصاصه من أحكام الدستور، وكذلك السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح والتنظيمات فإنها هي الأخرى مستمدة لاختصاصها وشرعيتها من أحكام الدستور، وأيضا السلطة القضائية التي تفصل في النزاعات بموجب أحكام وقرارات قضائية، تستمد هذه الأخيرة شرعيتها من أحكام الدستور.[14]

وتحتل أهمية النص على حرية البحث العلمي في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يرتكز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور.[15]

بالتالي، يكون للدستور صدى قوي بالنسبة لإيراد الحريات – ومنها حرية البحث العلمي والأكاديمي– في صلب الدستور، إذ بهذا ترتفع إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة، وتعد قيداً على سلطة المشرع العادي ومن ثم من باب أولى على سلطة الإدارة. [16] فهذا ما يشكل حمايةً وأساساً دستورياً قوياً لحرية البحث العلمي. نتيجة لذلك، لا يجوز للمشرع العادي ولا للإدارة المساس بها بنقضها أو الانتقاص منها.

المبحث الثاني:
الحماية الدستورية لحرية البحث العلمي

إن الحريات العامة هي حقوق أساسية، وبهذه الصفة فإن الدستور هو الذي يقرها كي تصبح لها قيمة دستورية، أي قيمة قانونية عالية. في هذا الإطار نص التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 على الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي كأول دستور يكفلها بشكل صريح. ونتطرق لهذه الفكرة في مطلبين.

المطلب الأول: حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية في المادة44 من الدستور

تنص المادة 44 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أن: "حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

يتضح من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد ضمن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بشكل صريح، وهو أول نص دستوري يكفل تلك الحريات بهذا الشكل، فلو قارنا هذا النص مع المادة 38 من دستور 1996 لوجدنا اختلاف كبير، فقد نصت على أن: " حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي".

فنلاحظ بذلك أن الدستور الجزائري لعام 1996 لم يضمن الحرية الأكاديمية والبحث العلمي بشكل صريح، إنما نستنتج تلك الحماية من الفقرة الأولى من المادة 38 المذكورة، والحقيقة أنه يتوجب النص على الحرية بشكل صريح وباستعمال عبارات دقيقة وواضحة في سبيل حمايتها، ومن هذا المنطلق ليس من قبيل ضمان وحماية الحرية البتة بأن يتم استنتاجها من النصوص الدستورية. وعلى هذا الأساس لم يتم ضمان حرية البحث العلمي على مستوى دستور 1996، وأما بالنسبة للحريات الأكاديمية فلم يشر إليها المؤسس الدستوري ولو على سبيل التلميح، مما يجعلنا نقول بأنها حرية جديدة على مستوى التعديل الدستوري لعام 2016.

ومن هذا المنطلق، فإننا نستحسن النص الدستوري الجديد الذي تضمنته المادة 44 من التعديل الدستوري 2016، فقد سلك فيه المؤسس الدستوري اتجاها محمودا من خلال تضمينه الحريات الأكاديمية واعتبارها مضمونة للباحثين، كما أنه كفل حرية البحث العلمي صراحة في ذات المادة، وهنا أمكننا القول بأن حرية البحث العلمي والأكاديمي مكفولة في الجزائر.

ومما زاد من حماية الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي تأكيد المادة 44 المذكورة على عدم جواز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ. وهنا يتبين أن القضاء هو من يتولى مهمة حماية تلك الحرية بعدم جواز الحجز على المطبوعات والوسائل المتضمن للبحث العلمي والأكاديمي إلّا بناء على أمر من القاضي، وذلك في حالة المساس بالنظام العام وفي حالة الإساءة إلى حرية البحث العلمي في حد ذاتها.

ونحن نعلم أن أهم رسالة يؤديها القضاء، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من كيد الظالمين باسم حماية السلطة وتطبيق القانون. فهو بذلك مؤسسة حضارية يلجأ إليها الناس لنصرة المظلوم، ومعاقبة الظالم. ورسالة القضاء كذلك إقامة العدل بين الناس فيما يتعلق بحرياتهم، وأموالهم، وأحوالهم الشخصية، وهو ملاذ كل مظلوم ضعيف. والقضاء فريضة محكمة، وأجمل وظيفة يتقلدها الإنسان، حيث يقول الفقيه "فولتير" الفرنسي: "إن أعظم وظيفة يتقلدها الإنسان هي وظيفة القاضي".[17]

لا سيما أن القضاة هم وحدهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم، أو بين الأفراد وأجهزة الدولة، وأنهم وحدهم المختصون بنظر هذه المنازعات من دون تدخل من طرف سلطة من سلطات الدولة.[18]

وأن السلطة القضائية لا تخضع في عملها لغير القانون، وليس لأي سلطة أخرى الحق في أن تملي على المحكمة أو توحي إليها بوجه الحكم في أي دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء، أو توقف تنفيذه.[19]

كما أكدت المادة 44 من التعديل الدستوري على ضرورة ترقية البحث العلمي من طرف مؤسسات الدولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للأمة الجزائرية، وما إحداث مؤسسة دستورية جديدة على مستوى الدستور من خلال المادة 206 إلّا دليل على ذلك، وهي مؤسسة "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات".

المطلب الثاني: مؤسسة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

لقد جاء التعديل الدستوري لعام 2016 بمجموعة من المؤسسات الدستورية الجديدة التي من شأنها تقديم الاستشارة في سبيل الرفع من قيمة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ومن ذلك لدينا مؤسسة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات التي تعنى بمجال البحث العلمي والتكنولوجي، كما تعمل على حماية حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية التي تضمنتها المادة 44 من الدستور.

لقد نصت المادة 206 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس".

كما نصت المادة 207 من التعديل نفسه على أنه: " يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية :

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.
- ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته".

يتبين من خلال هذه الأحكام الدستورية أن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي هو مؤسسة دستورية تهتم بترقية البحث العلمي والتكنولوجي وتقييمه وتثمينه، وهي مؤسسة استشارية بحكم موقع

المادة 206 ضمن الفصل الثالث الموسوم "بالمؤسسات الاستشارية" في إطار الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الاستشارية . فهو بذلك يعمل على تقديم الآراء والاستشارة للجهات المعنية في سبيل ترقية البحث العلمي والتكنولوجي.

وبهذا نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أولى عناية فائقة بإحداثه مؤسسة دستورية تسهر على ترقية البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، وتقييم فعّالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة التنمية المستدامة. وتظهر تلك العناية من خلال دسترة تلك المؤسسة؛ وذلك باعتبار أن الدستور أسمى القوانين تخضع لأحكامه باقي التشريعات والتنظيمات الموجودة في الدولة في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية كما أسلفنا القول.

خاتمة

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية لأول مرّة على مستوى التعديل الدستوري لعام 2016، وهو قد جعلها مضمونة في إطار المادة 44، وهي بذلك تصبح حرية من الحريات الأساسية التي ينعم بها المواطن الجزائري، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية حرية أساسية مادام الدستور قد ضمنها في المادة 44 منه.
- لقد استعمل المؤسس الدستوري عبارات ومصطلحات ضامنة لحرية البحث العلمي والأكاديمي من حيث وضوحها ودقتها، وتجنب كل ما يتعلق بالغموض والوساعة وانتهاك الحرية في حد ذاتها.
- لقد ضمن المؤسس الدستوري الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي والتكنولوجي من خلال إرسائه لمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية البحث العلمي والتكنولوجي وتقييمه وتثمينه وهي مؤسسة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.
- تمارس الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في إطار القانون، كما سوف يصدر قانون منظم للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وهذه القوانين إنما تخضع لأحكام الدستور فيما يخص المواد 44 و206 و207 دون أن تنتهكها في إطار ما يسمى بمبدأ تدرج القواعد القانونية كمبدأ أساسي تقوم عليه دولة القانون.

الهوامش:

(1) محمد مسعد ياقوت، "أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي"، انظر الموقع: saaid.net/arabic/169.htm، بتاريخ 2018/02/25، الساعة: 14:00 زوالا.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص18. نقلا عن ماثيو جيدير، منهجية البحث، ترجمة: ملكة أبيض، (دون معلومات النشر)، ص14.

(5) فاخر عاقل، أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1982، ص35.

(6) أركان أونجل، "مفهوم البحث العلمي"، ترجمة: محمد نجيب، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، السعودية، العدد 40، جانفي 1984، ص148. نقلا عن ماثيو جيدير، مرجع سابق، ص14.

(7) ثريا عبد الفتاح ملحس، منهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960، ص24. نقلا عن ماثيو جيدير، مرجع سابق، ص15.

(8) ماثيو جيدير، مرجع سابق، ص15.

(9) انظر علاء عدنان عباس، دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي (جامعات حكومية–جامعات خاصة) في الجمهورية العربية السورية من وجهة نظر الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية، مذكرة ماجستير، كلية التربية المناهج وطرائق التدريس، جامعة دمشق، سوريا، العام الدراسي 2015/2014، ص39 و40 و41.

(10) المرجع نفسه، ص42.

(11) محمد احميداتو، "حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد1، أفريل 2014، ص217.

(12) وسن حميد رشيد، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص647.

(13) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص170.

(14) مرزوق محمد، عمارة فتيحة، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دراسة مقارنة، فرنسا والجزائر"، مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، وجدة، المملكة المغربية، 5 يناير 2011. انظر الموقع: www.cerhso.com

(15) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، امتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999/1998، ص40.

(16) المرجع نفسه، ص44.

(17) انظر محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دار الإرشاد، بيروت، لبنان، ط1، 1969، ص7.

(18) انظر يحيا الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (دت)، ص134، 135.

(19) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1994، ص46.